

الشرح الكبير

موضعها ولو لم يخرجها منها إذا كانت تباع فيها وإلا فبإخراجها عنها كالسفينة ومفهوم الأثقال أن الأشياء الخفيفة كالثوب لا يقطع سارقها لأن الساحة ليست حرزا له لا لأجنبي أو ساكن والسرقه من بيوته كالسرقة من خن السفينة (أو زوج) ذكرنا أو أنثى يقطع كل بسرقة من مال الآخر (فيما) أي في مكان (حجر عنه) أي السارق من أحد الزوجين بمجرد إزالته من حرزه كصندوق أو خزانة أو طبقه والحجر إنما يعتبر بغلق لا بمجرد منع بكلام فلو سرق مما لم يحجر عنه لم يقطع لأنه خائن لا سارق (أو موقف دابة) يقطع سارقها منه وقفت (لبيع أو غيره) كمكان بزقاق اعتيد وقوفها وربطها به كان معها صاحبها أم لا بإبانيتها عن موقفها (أو قبر أو بحر لمن رمى به لكفن) فالقبر والبحر حرز للكفن فيقطع سارقه منه واحترز بقوله رمى به عن الغريق فلا قطع على سارق ما عليه (أو سفينة) سرقت (بمرساة) بفتح الميم يقطع سارقها به لأنه حرز لها سواء اعتيد للإرساء أم لا قريبا من العمران أم لا (أو كل شيء) سرق (بحضرة صاحبه) فيقطع لأنه حرز له ولو كان في فلاة من الأرض أو كان نائما (أو)